

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة وإسرار به وبقراءة ليلا أو نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما .
وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك .

ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف .
وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان (اللهم) أي يا ا (هذا) الميت (عبدك وابن عبدك) بالتثنية تغليبا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفًا على المجرور والمضاف (ومحبوه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقيه في القبر وفيما بعده (كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن) سيدنا (محمدا) صلى ا عليه وسلم (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزل به) ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى لأنه عائد على ا تعالى .

قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك (وأصبح فقيرا إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسنا) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه (وقه) (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مد البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي أرفعها (عن جنبه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين .

وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة .
قال في المهمات وهي أحسن لدخول الجنبيين والبطن والظهر اه .
(ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره

بجسده وروحه (آمنة) من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع .

والمشهور في قوله ومحبوبه وأحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنثى ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى .

قال الإسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه .

قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه . والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمان مذكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط اللهم اجعله فرطا لأبويه أي سابقا مهينا لمصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما .

لأن ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره .

ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى ما مر .

ويكفي هذا الدعاء للطفل .

ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصل على ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة .

قال الإسنوي وسواء فيما قالوه أمات في حياة أبويه أم لا .

وقال الزركشي محله في